النظام الاساس

لشركة المراكز العربية (سينومي سينترز)

(شركة مساهمة مدرجة)

الباب الأول تحول الشركة

المادة 1: التمهيد:

تحولت شركة المراكز العربية طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية، وبصدور نظام الشركات بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ تم تعديل وموائمة النظام الأساس للشركة وفقاً لما يلي:

المادة 2: اسم الشركة:

اسم الشركة هو "شركة المراكز العربية (شركة مساهمة سعودية مدرجة).

المادة 3: أغراض الشركة:

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

1. شراء الاراضي لإقامة المباني عليها واستثمارها بالبيع أو التأجير لصالح الشركة.
2. أعمال المقاولات العامة للمباني وتشمل ذلك إنشاء وإصلاح وهدم وترميم وصيانة وأعمال الحفر وذلك للمباني العامة والمباني السكنية والمباني التجارية والمنشآت الترفيهية والمنشآت الصحية.
3. صيانة وتشغيل وإدارة المراكز التجارية والمجمعات التجارية والسكنية.
4. ادارة وتشغيل وتصوير الأراضي والمجمعات والأحياء السكنية.
5. إقامة المباني السكنية والقيام بأعمال الصيانة والتشغيل لها.
6. الدعاية والاعلان والدعاية الرقمية

وتمارس الشركة انشطتها وفق الانظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة ان وجدت.

اسم الشركة شركة المراكز العربية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010209177	التاريخ 1446/06/24هـ الموافق 2024/12/25م		هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/11م

المادة 4: المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة أو مساهمة مبسطة، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها، ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وأي شركات أخرى وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه والأنظمة والتعليمات المتعبة في هذا الشأن، كما يجوز للشركة ان تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة 5: المركز الرئيسي للشركة:

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية، ويجوز ان ينشأ لها فروعاً، أو مكاتب، أو توكيلات داخل المملكة، أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

المادة 6: مدة الشركة:

مدة الشركة تسعة وتسعون (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري كشركة مساهمة، ويجوز دائما إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء اجلها بسنة واحدة على الأقل.

الباب الثاني: رأس المال والأسهم

المادة 7: رأس المال:

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (٤,٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠) أربعة مليارات و سبعمائة و خمسين مليون ريال سعودي مقسم إلى (٤٧٥,٠٠٠,٠٠٠) أربع مائة و خمسة و سبعين مليون سهم متساوية القيمة، تبلغ القيمة الإسمية لكل سهم (١٠) ريال سعودي، منها (٤٤٥,٠٠٠,٠٠٠) اربع مائة و خمسة و أربعون مليون سهم عيني، و (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثون مليون سهم نقدي.

المادة 8: الاكتتاب في الأسهم:

اكتتب المساهمون في جميع أسهم الشركة وعددها (٤٧٥,٠٠٠,٠٠٠) اربع مائة و خمسة و سبعون مليون سهم و قيمتها (٤,٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠) اربعة مليارات و سبع مائة و خمسين مليون ريال سعودي و يقر المساهمون بأنه سبق الوفاء بكامل رأس المال الشركة.

اسم الشركة شركة المراكز العربية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010209177	التاريخ 1446/06/24هـ الموافق 2024/12/25م	هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/11م

المادة 9: الأسهم الممتازة:

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقا للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة، أو أن تقرر شراءها، أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة، أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية، ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين، وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب أي احتياطات ان وجدت.

المادة 10: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:

1- يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد ، جاز لمجلس الإدارة -بعد إعلامه عن طريق البريد الالكتروني أو أي من طرق التقنية الحديثة أو إبلاغه بخطاب مسجل - بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال، على ان يكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع.

2- تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع هذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

3- يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشتمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قرارتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافا إليها المصروفات التي انفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.

المادة 11: إصدار الأسهم:

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملكه أشخاص عديدين وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

المادة 12: إعادة شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها:

1. يجوز للشركة شراء أسهمها أو بيعها أو ارتهانها بموافقة الجمعية العامة غير العادية، وفقاً للأنظمة والضوابط ذات العلاقة والصادرة من الجهات المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة صوت في جمعيات المساهمين.

اسم الشركة شركة المراكز العربية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010209177	التاريخ 1446/06/24هـ الموافق 2024/12/25م	هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/11م

2. يجوز للشركة إعادة شراء أسهمها لاستخدامها لتخفيض رأس المال وفقاً للأنظمة والضوابط ذات العلاقة والصادرة من الجهات المختصة.
3. يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة في الحالات التالية:
   أ. إذا اعتبر مجلس الإدارة أو من يفوضه أن سعر السهم في السوق أقل من قيمته العادلة.
   ب. الوفاء بحق حملة أدوات الدين القابلة للتحويل إلى أسهم وفقًا لشروط وأحكام تلك الأدوات.
   ج. عمليات المبادلة مقابل الاستحواذ على لأسهم أو ملكية الشركة أو شراء الأصول.
   د. تخصيصها لموظفي الشركة كجزء من خطة ملكية الأسهم الموظفين.
   هـ. أي غرض آخر توافق عليه هيئة السوق المالية.
4. يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط ذات العلاقة والصادرة من الجهات المختصة.
5. يجوز للشركة ارتهان أسهمها ضماناً لدين وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة.
6. مع عدم الإخلال بالأنظمة واللوائح الأخرى ذات الصلة يجوز لمن له حق تملك أسهم الشركة أو حيازتها لمصلحة طرف آخر أن يرتهنها وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها.

المادة 13: تداول الأسهم:

تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

المادة 14: زيادة رأس المال:

1- للجمعية العامة غير العادية ان تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر أو المصرح به، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملا، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها.
2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءا منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
3- للمساهم مالك السهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصرح به الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأولويته من خلال وسائل التقنية الحديثة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه مع مراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه.

اسم الشركة شركة المراكز العربية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010209177	التاريخ 1446/06/24هـ الموافق 2024/12/25م	هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/11م

4- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

5- يجوز للمساهم المقيد بيع الحقوق المودعة لديه أو جزء منها من خلال السوق والحصول على المقابل المالي للبيع الجزئي أو الكلي لهذه الحقوق وفق أحكام اللائحة التنفيذية لنظلم الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.

6- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) اعلاه ، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب ، بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال ، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، وبالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكونه، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على أصحاب حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم ، بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة راس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير ، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة 15: تخفيض رأس المال:

1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات.

2- لا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. ويجوز الاكتفاء بعرض البيان المذكور على المساهمين في الحالات التي يصدر فيها قرار الجمعية العامة بالتمرير. .

3- إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم – إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً. وللدائن الذي أخطر الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالاً، أو تقديم ضمان كافٍ للوفاء به إذا كان آجلاً أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، ويكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة أن تأمر بالوفاء بالدين أو بتقديم ضمان كافٍ أو تأجيل عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال.

4- لا يحتج بالتخفيض قِبلَ الدائن الذي قدم طلبه في الموعد المنصوص عليه في الفقرة (3) من هذه المادة إلا إذا استوفى ما حلّ من دينه أو حصل على الضمان الكافي للوفاء بما لم يحلّ منه.

5- يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهما من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

اسم الشركة شركة المراكز العربية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010209177	التاريخ 1446/06/24هـ الموافق 2024/12/25م		هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/11م

المادة 16: أدوات الدين:

1- يجوز للشركة أن تصدر - وفقاً لنظام السوق المالية - أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول.

2- يشترط لإصدار الشركة أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تبين فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في وقت واحد أم من خلال سلسلة من الإصدارات أم من خلال برنامج أو أكثر لإصدارها. ويصدر مجلس الإدارة -دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية- أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها فور انتهاء مدة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك، أو عند تحقق شروط تحويلها تلقائيّاً إلى أسهم أو بمضي المدة المحددة لهذا التحويل، ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل النظام الاساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال.

3- يجب على مجلس الإدارة قيد اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال لدى السجل التجاري.

4- يجوز تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية، وذلك بموافقة حاملها سواء أكانت موافقة سابقة كأن تكون ضمن شروط الإصدار أم باتفاق لاحق.

الباب الثالث: إدارة الشركة

المادة 17: إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة (9) اعضاء من ذوي الصفة الطبيعية وتنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربعة (4) سنوات، ويجوز للجمعية العامة العادية إعادة انتخاب أعضاء المجلس عند إنتهاء دورته.

ويحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر من المساهمين أو من غيرهم لعضوية مجلس إدارة الشركة.

المادة 18: انتهاء عضوية المجلس:

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقا لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية -بناء على توصية من مجلس الإدارة- إنهاء عضوية من تغيّب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون سبب مشروع يقبله مجلس الإدارة.

على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد قبل انتهاء دورته بمدة كافية؛ لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته تسعين يوماً من تاريخ انتهائها، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.

اسم الشركة شركة المراكز العربية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010209177	التاريخ 1446/06/24هـ الموافق 2024/12/25م	هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/11م

يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة او بعضهم وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات.

المادة 19: انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية:

1- إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاته او اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور اخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن ثلاث أعضاء فللمجلس أن يعين عضوا -مؤقتا- في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية على أن يبلغ بذلك السجل التجاري وهيئة السوق المالية خلال خمسة عشرة (15) أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

2- إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن ثلاث أعضاء وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوما لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

3- في حال عدم انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة، وفقًا للفقرات (1) و(2) من هذه المادة، يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة أن تعين من ذوي الخبرة والاختصاص وبالعدد الذي تراه مناسبًا من يتولى الإشراف على إدارة الشركة ويدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال (تسعين) يومًا؛ لانتخاب مجلس إدارة جديد أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة بحسب الأحوال، أو أن يطلب حل الشركة.

4- في حال اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل مائة وعشرين يوماً من تاريخ ذلك الاعتزال، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.

5- يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.

المادة 20: صلاحيات مجلس الإدارة:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع الصلاحيات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها ولمجلس الإدارة على سبيل المثال لا الحصر الصلاحيات التالية:

1. تقديم كافة انواع الضمانات والكفالات والتعهدات بما في ذلك، دون حصر، الرهن والتنازل عن اصول وموجودات الشركة لضمان قروض والتزامات وديون الشركة او الشركات التي تكون الشركة شريكا او مساهما فيها، وللمجلس في سبيل ذلك، دون حصر، تقييد صرف الارباح

اسم الشركة شركة المراكز العربية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010209177	التاريخ 1446/06/24هـ الموافق 2024/12/25م		هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/11م

والالتزام بالاحتفاظ بملكيه الاسهم التي تمتلكها الشركة في الشركات الاخرى التي تكون الشركة شريكا او مساهما فيها لأي مده كانت وفقا لمتطلبات التمويل .

2. اعتماد الأنظمة الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة وسياساتها وإجراءاتها الخاصة بالموظفين وتفويض المدراء التنفيذيين في الشركة للتوقيع نيابة عنها وفقا للأنظمة والضوابط التي وضعها المجلس واعتماد خطط عمل الشركة وتشغيلها وإقرار ميزانيتها السنوية.

3. تمثيل الشركة والتوقيع باسمها ونيابة عنها أمام الغير وأمام كتابات العدل داخل وخارج المملكة وأمام القضاء والوزارات والجهات والهيئات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية والأفراد والشركات وجميع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية والخاصة والبنوك والمصارف والبيوت المالية السعودية وغير السعودية؛ وذلك في مراجعة وزارة العدل – مراجعة وزارة الداخلية – مراجعة وزارة الخارجية – مراجعة وزارة التجارة – مراجعة وزارة الصناعة والثروة المعدنية – مراجعة وزارة المالية – مراجعة وزارة البيئة و المياه و الزراعة – مراجعة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية – مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان – مراجعة وزارة الثقافة والإعلام – مراجعة وزارة الإسكان – مراجعة وزارة البيئة والمياه والزراعة- مراجعة الشركة السعودية للكهرباء- مراجعة وزارة الطاقة- مراجعة وزارة النقل – مراجعة وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات – مراجعة وزارة الاقتصاد والتخطيط – وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام – و فيما يخص [الهيئات الحكومية] وذلك في الهيئة العامة للنقل – مراجعة هيئة الرقابة والتحقيق – مراجعة الهيئة العامة لعقارات الدولة – مراجعة الهيئة السعودية للملكية الفكرية- مراجعة النيابة العامة – مراجعة وزارة الاستثمار – مراجعة هيئة سوق المال – مراجعة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة – مراجعة الهيئة العامة للغذاء والدواء – مراجعة هيئة السياحة ووزارة السياحة – مراجعة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد – مراجعة هيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية – مراجعة الهيئة الملكية للجبيل وينبع – مراجعة هيئة حقوق الإنسان – مراجعة الهيئة العامة لتطوير مدينة الرياض – مراجعة هيئة الاتصالات والفضاء والتقنية – الحصول على ترخيص تقديم خدمات مشغلي شبكات الاتصالات المتنقلة الافتراضية و مراجعة هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج – وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام – مراجعة الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية – مراجعة الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية – مراجعة الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع – مراجعة الهيئة العامة للمنافسة – مراجعة الهيئة العامة للأوقاف – الهيئة العامة للترفيه – مراجعة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك- الهيئة العامة للمنافسة – مراجعة التأمينات الاجتماعية – مراجعة الدفاع المدني- والمديرية العامة للدفاع المدني والغرفة التجارية وإدارة الوكالات ومراجعة جميع الدوائر الحكومية والأهلية والمؤسسات والأفراد ومراجعة السفارات والقنصليات والتوقيع نيابة عن الشركة فيما يتطلب ذلك والاستلام و التسليم – مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة.

4. تمثيل الشركة أمام كافة البنوك في كل أمر يتصل بمصالح الشركة المتعلقة بالبنوك وشئونها وتحقيق أغراضها، وإجراء كافة المعاملات المصرفية اللازمة لنشاط الشركة بما في ذلك فتح الحسابات والسحب والايداع والتحويل بالعملة المحلية وأي عملة أجنبية وتحديث البيانات وتنشيط وإغلاق الحسابات وتسويتها، واعتماد والغاء التوقيع، والسحب منها، والإيداع فيها، والتحويل داخلياً وخارجياً، والقيام بعمليات بيع وشراء العملات الأجنبية واستخراج دفاتر الشيكات بأنواعها وتحريرها وصرفها واصدارها واستلامها، واستلام المرتجع منها والاعتراض عليها، وطلب الحصول على ورقة الاعتراض وطلب جميع الخدمات الالكترونية التي يوفرها البنك منها على سبيل المثال استخراج بطاقات صراف آلي – استلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها و استخراج البطاقات الائتمانية – استخراج كشف حساب - الاشتراك في صناديق الأمانات – تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات – فتح صناديق الأمانات – استرداد وحدات صناديق الأمانات – إعادة جدولة الأقساط – طلب اعتماد

اسم الشركة شركة المراكز العربية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010209177	التاريخ 1446/06/24هـ الموافق 2024/12/25م	هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/11م

بنكي – التوقيع على العقود والنماذج – طلب ضمان بنكي – التوقيع واستلام الضمان و تسجيله و قفل الحسابات وتسويتها – طلب نقاط البيع – تنشيط الحسابات – تحديث البيانات – إدارة المحافظ الاستثمارية – استخراج إثبات مديونية – تصفية المحافظ الاستثمارية – طلب المعلومات عن الأوراق المالية بأنواعها وقسمتها وتداولها وبالبيع وقبض الثمن و إيداعها في محفظته أو حسابه الشخصي أو في محافظ او حسابات أخرى – الشهادات البنكية – شهادة الآيبان – الاكتتابات في الشركات المساهمة – شراء الأسهم – بيع الأسهم – استلام شهادات المساهمات – استلام قيمة الأسهم – استلام الأرباح – استلام الفائض – فتح المحافظ الاستثمارية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر – الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية – استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية – نقل الأسهم من المحفظة – تصفية الأسهم العقارية – مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك. والتوقيع على اتفاقيات الهاتف المصرفي والفاكس واتمام جميع الموافقات بالنيابة عن الشركة عن طريق الهاتف.

5. التوقيع على اتفاقيات وأعمال منتجات الخزينة والمشتقات المالية والتفاوض مع البنك بالنيابة عن الشركة لأجل طلب القروض و التسهيلات بكافة أنواعها من البنوك بأية مبالغ ولأية مدة والتوقيع على عقودها – طلب القروض و التسهيلات- وعلى جميع المستندات المطلوبة ويشمل ذلك اتفاقيات الاحلال والقبول بشروطها وأحكامها وتعهداتها والقيام بتجديدها وتعديلها واعادة جدولتها ، والتوقيع على اتفاقية المرابحة الإسلامية وعلى اتفاقية التورق الإسلامية وغيرها من المنتجات الإسلامية التي تقدمها البنوك، وعلى كافة المستندات والوكالات المطلوبة والمرفقة مع المنتجات الإسلامية. وتوقيع اتفاقيات المرابحة والإجارة والتورق والإستصناع وعقود الاستثمار وتوقيع عقود البيع الآجل وعقود المشاركة وتوقيع وتقديم كافة الضمانات اللازمة لذلك بما في ذلك الضمانات الاعتبارية مثل المرهونات العقارية والأوراق المالية و السندات لأمر وشهادات الأسهم وغيره من الضمانات العينية والنقدية و توقيع الأوراق المالية وسندات للأمر نيابة عن الشركة والتوقيع على الكفالات باسم الشركة لكفالة التسهيلات التي تمنح للشركة و للشركات التي تشترك فيها الشركة من وقت لآخر وكذلك لكفالة التسهيلات الممنوحة للغير، وتقديم الضمانات باسم الشركة لضمان التسهيلات التي تمنح للشركة و للشركات التي تشترك الشركة فيها من وقت لأخر وكذلك لضمان التسهيلات الممنوحة للغير.

6. طلب القروض والإعفاء من القروض وطلب إصدار خطابات الضمان المالية بكافة أنواعها بمقابل تأمين وبدون تأمين وفتح الاعتمادات المستندية وتجديدها والغائها نيابة عن الشركة، وتوقيع اتفاقيات المرابحات الإسلامية والتورق وغيرها من اتفاقيات التمويل الاسلامية وعقود الاستثمار بأنواعها، وعقود التحوط من تقلبات أسعار الفائدة والعملات الأجنبية.

7. الدخول في، أو إنهاء، أي شراكة أو اتفاقيات المشاريع المشتركة والمشاريع التابعة، أو تأسيس، أو الاستحواذ على، أو التصرف في، أو إعادة هيكلة، أو اندماج أي شركة تابعة للشركة بأي شكل من الأشكال، أو تأسيس، أو إغلاق، أي فروع أو مكاتب أو وكالات.

8. الدخول في المنافسات والمناقصات والمشاريع وتقديم العروض سواء عن طريق الشركة وحدها أو عن طريق التحالفات مع الغير وتوقيع جميع الاتفاقيات والنماذج اللازمة لذلك سواء كانت المشاريع تتعلق بالقطاع الحكومي أو الخاص.

9. توقيع الكفالات وطلب إصدار الضمانات والتوقيع عليها في كافة المصارف والبنوك التجارية أو الصناعية أو الزراعية أو العقارية وكافة الصناديق سواء العقارية أو الصناعية أو الزراعية وتوقيع الكفالات باسم الشركة لكفالة الغير والتوقيع على كافة التسهيلات المالية الممنوحة للشركات الشقيقة وللغير وتوقيع عقود وأوراق التسهيلات وتوقيع اتفاقيات المرابحات الاستثمارية وعقود الاستثمار والتنازل عن الحقوق والمنافع وتقديم التعهدات والكفالات وتوقيع كفالة الغرم والأداء التضامنية للتسهيلات الممنوحة للغير.

اسم الشركة شركة المراكز العربية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010209177	التاريخ 1446/06/24هـ الموافق 2024/12/25م		هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/11م

10. بيع الأسهم وشرائها واستلام أرباحها والفائض منها ورهن المحافظ الاستثمارية أو الأسهم كضمان مقابل القروض وفك الرهن وتحصيل حقوق الشركة وأداء ما علها من التزامات وإنشاء الأوراق التجارية، وتوقيعها، وتظهيرها، وقبضها.
11. اعتماد البيانات والتقارير المالية الختامية للشركة واعتماد وتوقيع كافة محاضر الاجتماعات وتمثيل الشركة أمام كافة الجهات الحكومية السعودية وغير السعودية وأمام الغير في كل أمر يتصل بمصالح الشركة وشئونها وتحقيق أغراضها.
12. وفيما يخص العقارات يتولى نيابة عن الشركة اتفاقيات البيع والافراغ واستخراج الصكوك وحجج الاستحكام على جميع العقارات في داخل وخارج السعودية وله حق البيع والشراء واستلام الثمن باسم الشركة ودفع الثمن-الهبة والافراغ-قبول الهبة والافراغ-والاستئجار والتأجير وإبرام العقود وفسخها والإفراغ وقبوله والرهن وفك الرهن وقبوله – قبول التنازل والإفراع – دمج الصكوك – التجزئة والفرز – استلام الصكوك وتحديثها وإدخالها في النظام الشامل – التنازل عن النقص في المساحة – تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية – تعديل اسم المالك وبياناته – تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء –التأجير- توقيع عقود الاجرة وتجديدها – استلام الأجرة بحوالة بنكية او بشيك باسم الشركة وسداد الأجرة إلغاء وفسخ عقود التأجير وذلك لكافة العقارات داخل وخارج المملكة، التسجيل في الشبكة الإلكترونية لخدمات الإيجار- توقيع عقود الإيجار الخاصة بشبكة إيجار الإلكترونية- تعديل عقود الأجرة الخاصة بشبكة إيجار الإلكترونية- إلغاء وفسخ عقود التأجير الخاصة بشبكة إيجار الإلكترونية- استلام وتسليم الوحدات الإيجارية- استخدام وتنفيذ جميع الخدمات المتاحة عبر شبكة إيجار الإلكترونية- إنهاء جميع الإجراءات ذات العلاقة بالعملية الإيجارية من خلال شبكة إيجار الإلكترونية
13. تأسيس الشركات – التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل – توقيع قرارات الشركاء – تعيين أعضاء مجلس المديرين وعزلهم - تعديل بند الإدارة – دخول وخروج شركاء – الدخول في شركات قائمة – زيادة رأس المال – خفض رأس المال – تحديد رأس المال – استلام فائض التخصيص– شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن – بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة –بيع الشركة-تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد- التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال – قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال – نقل الحصص والأسهم والسندات- تعديل أغراض الشركة – فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة – توقيع الاتفاقيات –تعديل اسم الشركة- قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة- تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل - تسجيل الشركة – تسجيل الوكالات والتوقيع عليها وتسجيل العلامات التجارية – التنازل عن العلامات التجارية وإلغائها – فتح الملفات للشركة – فتح الفروع للشركة داخل وخارج المملكة – شطب وإلغاء سجلات الفروع للشركة – تصفية الشركة – تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة – تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة – إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل – التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل –– مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس استخراج التراخيص وتجديدها.تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة – تحويل فرع الشركة إلى شركة– توقيع العقود الخاصة الشركة مع الغير – نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية- تغيير الكيان القانوني للشركة.
14. فيما يخص السجلات التجارية وذلك في مراجعة إدارة السجلات – استخراج السجلات- تجديد السجلات – نقل السجلات التجارية – حجز الاسم التجاري – التنازل عن الاسم التجاري – فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية – تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية – التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية – إدارة السجلات – اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية – إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية – إدارة

اسم الشركة شركة المراكز العربية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010209177	التاريخ 1446/06/24هـ الموافق 2024/12/25م	هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/11م

الأعمال التجارية -الإشراف على السجلات – تعديل السجلات – إضافة نشاط – فتح فروع للسجلات – إلغاء السجلات – دخول المناقصات واستلام الاستمارات – التسجيل في الخدمات الإلكترونية بالغرف التجارية وتفعيل الخدمات واستلام الرقم السري – استخراج سجل بدل تالف أو مفقود.

15. وفيما يخص مكتب العمل والعمال وذلك في استخراج التأشيرات – إلغاء التأشيرات – استلام تعويضات التأشيرات – نقل الكفالات – تعديل المهن – تحديث بيانات العمال – تصفية العمالة وإلغاؤها – التبليغ عن هروب العمالة – إلغاء بلاغات الهروب للعمالة – استخراج رخص العمل وتجديدها – إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية – مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة – لإسقاط العمالة و لإضافة العمالة و إضافة وحذف السعوديين – استلام شهادات السعودة – فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها – استخراج كشف بيانات (برنت) – نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها – مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام – استقدام – فتح ملف – تفعيل البوابة السعودية – الترقية للمستوى الثاني – مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.
16. وفيما يخص مكتب الاستقدام وذلك في استرداد مبالغ التأشيرات – تعديل الجنسيات – تعديل جهة القدوم – استخراج تأشيرات الزيارات العائلية – استخراج تأشيرات استقدام العوائل – مراجعة السفارة – تمديد تأشيرات الخروج والعودة – تمديد تأشيرات الزيارة – استخراج كشف بيانات (برنت) – استقدام العمالة من الخارج- مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.
17. وفيما يخص الجوازات وذلك في استخراج الإقامات – تجديد الإقامات – استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف – عمل خروج وعودة – عمل الخروج النهائي – نقل الكفالات – نقل كفالة العمالة لنفسه – نقل المعلومات وتحديث البيانات – التسوية والتنازل عن العمال – إلغاء تأشيرات الخروج والعودة – إلغاء تأشيرات الخروج النهائي – استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود – استخراج تمديد تأشيرات الزيارة – إضافة تابعين – إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة – استخراج كشف بيانات العمال (برنت) – اسقاط العمالة – مراجعة إدارة الترحيل والوافدين – إدارة شؤون المنافذ – استخراج مشاهد الإعادة – مراجعة شئون الخادمات – التسجيل في الخدمة الإلكترونية – استلام الرقم السري و مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك
18. فيما يخص الأمانات والبلديات وذلك في فتح المحلات – استخراج رخص – تجديد الرخص – إلغاء الرخص – نقل الرخص – استخراج فسوحات البناء والترميم – استخراج رخص تسوير – استخراج رخص هدم – استخراج شهادات إتمام البناء – مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني – تخطيط الأراضي – استخراج الكروت الصحية – دخول المناقصات واستلام الاستمارات.
19. وفيما يخص [السيارات] وذلك في مراجعة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وجمركة السيارات وإصدار لوحات سير – مراجعة وزارة النقل لاستخراج كروت تشغيل السيارات-مراجعة المرور والشرطة والامارة.
20. الحق في المطالبة وإقامة الدعاوى . المرافعة والمدافعة . سماع الدعاوى والرد عليها . الإقرار . الإنكار . الصلح . التنازل . الإبراء . طلب اليمين ورده والامتناع عنه . إحضار الشهود والبينات والطعن فيها . الإجابة والجرح والتعديل . الطعن بالتزوير . إنكار الخطوط والأختام والتواقيع طلب المنع من السفر ورفعهم – مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ- طلب الحجز والتنفيذ . طلب التحكيم . تعيين الخبراء والمحكمين . الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم وتعيين المحامين وعزلهم . طلب تطبيق المادة 230 من نظام المرافعات الشرعية . المطالبة بتنفيذ الأحكام . قبول الأحكام ونفيها . الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف . التماس اعادة النظر – التهميش على الصكوك- طلب رد الاعتبار . طلب الشفعة -

اسم الشركة شركة المراكز العربية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010209177	التاريخ 1446/06/24هـ الموافق 2024/12/25م	هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/11م

انهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم . استلام المبالغ بحوالة بنكية أو نقداً أو بشيك مصدق باسم الشركة . لدى المحاكم الشرعية . استلام صكوك الأحكام . طلب تنحي القاضي . طلب الإدخال والتداخل . لدى المحاكم ولدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) . لدى اللجان الطبية واللجان الطبية الشرعية . لدى اللجان العمالية . لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية . لدى لجان ومكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية . لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري . لدى لجان الفصل في المنازعات و المخالفات التأمينية- لدى هيئة الرقابة والتحقيق . لدى النيابة العامة -طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا- لدى المحكمة العليا – لدى لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية- اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية- - لجنة الفصل في مخالفات نظام مراقبة البنوك لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف- لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع - لجنة النظر في تظلمات العلامات التجارية- الامهال لدى المجلس الأعلى للقضاء الاستلام والتسليم . مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب.

21. تنفيذ أي تنازل أو ترخيص أو ترخيص فرعي – من الباطن – أو نقل أو إلغاء أو إنشاء أي منفعة على الملكية الفكرية.
22. ابراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم على ان يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثية قراره مراعاة الشروط التالية:

أ- ان يكون الابراء بعد مضي سنه كامله من نشوء الدين كحد ادنى.

ب- ان يكون الابراء لمبلغ محدد لكل عام للمدين الواحد.

ج- ابراء المدنيين حق مطلق لمجلس الإدارة لا يجوز التفويض فيه.

23. تشكيل اللجان (من اعضاء مجلس الإدارة او من غيرهم) المناسبة لأعمال الشركة ولحاجتها وتخويل هذه اللجان ما يراه المجلس ملائما من الصلاحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعه البت في الامور التي تعرض عليها.
24. للمجلس في حدود اختصاصه ان يوكل او يفوض واحد او اكثر من اعضائه او من الغير في مباشره عمل معين وأعمال معينه او بعض او كل صلاحياته وإلغاء هذا التفويض او التوكيل كليا وجزئيا واعطائهم حق تفويض الغير.
25. للمجلس توكيل أو تفويض الغير في كل أو بعض ما تقدم من صلاحياتهم وللوكيل حق توكيل الغير.
26. يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً للشركة بموجب قرار يصدره يتضمن مكافأته وصلاحياته ومدة التعيين وللمجلس حق اقالته مع احتفاظه بحقه في التعويض اذا كانت الاقالة بوقت غير مناسب او لسبب غير مبرر.
27. يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها والمهام الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة وتحدد مكافأته من قبل مجلس الإدارة.
28. يحل نائب رئيس مجلس الادارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه، ويجوز لرئيس المجلس تفويض من ينيبه من أعضاء المجلس عند غيابه وغياب نائب رئيس مجلس الإدارة.
29. لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه وأمين السر على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

اسم الشركة شركة المراكز العربية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010209177	التاريخ 1446/06/24هـ الموافق 2024/12/25م	هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/11م

المادة 21: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة:

1. تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح وفقاً لما تحدده الجمعية العامة أو اللوائح المعتمدة من قبل الجمعية العامة واللوائح والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، على أن يكون مبنية على توصية لجنة المكافأت. بشرط ألا تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة، أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.
2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة الى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه او استحق الحضور عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، ويشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية او استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

المادة 22: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب:

يعين مجلس الادارة من بين أعضاءه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له ان يعين عضواً منتدباً ، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة واي منصب رئيس تنفيذي بالشركة، ويصدر مجلس الإدارة قرار بتحديد سلطات وصلاحيات العضو المنتدب في حال تعيينه.

ويكون لرئيس المجلس فقط الصلاحيات التالية:

1. الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العامة للشركة.
2. ترؤس وإدارة اجتماع مجلس الإدارة والجمعيات العامة للشركة.
3. يكون صوته مرجحا في حاله تساوي الأصوات في مجلس الإدارة.
4. تمثيل الشركة في المحافل الرسمية والإعلامية.
5. يختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة أمام القضاء وأمام الجهات الحكومية كتابات العدل والمحاكم والجهات القضائية واللجان بأنواعها ودرجاتها والمطالبة وإقامة الدعوى والمدافعة والمرافعة والصلح والتنازل والتعقيب والإقرار والإنكار والابراء وقبول الأحكام ونفيها وطلب حلف اليمين ورده والامتناع عنه، إحضار الشهود والبينات والطعن فيها والاجابة والجرح والتعديل، وسماع الدعاوي والرد عليها وإنكار الخطوط والأختام والتواقيع والطعن فيها بالتزوير ومتابعة كل قضية تقام من الشركة أو ضدها أو من الشركات التي تكون الشركة شريكاً فيها نيابة عن الشركة واثبات كل حق للشركة، والحق في التعاقد مع المحامين وتحديد اتعابهم وطلب التحكيم وتعيين المحكمين وردهم والخبراء وعزلهم الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم، طلب تطبيق المادة 230 من نظام المرافعات الشرعية، طلب المنع من السفر ورفعه، مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ ، طلب الحجز والتنفيذ، المطالبة بتنفيذ الأحكام وقرارات التحكيم، والاعتراض على الاحكام وطلب الاستئناف، التماس إعادة النظر، التهميش على صكوك الاحكام، طلب رد الاعتبار، استلام المبالغ بشيك باسم الشركة، انهاء ما يلزم حضور

اسم الشركة شركة المراكز العربية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010209177	التاريخ 1446/06/24هـ الموافق 2024/12/25م	هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/11م

الجلسات في جميع الدعاوي لدى جميع المحاكم لدى المحاكم الشرعية، لدى محكمة التنفيذ، لدى المحاكم التجارية، لدى المحاكم الإدارية، لدى محاكم الاستئناف استلام صكوك الأحكام، طلب تنحي القاضي، طلب الإدخال والتداخل، طلب إحالة الدعوى، طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا، لدى المجلس الأعلى للقضاء- (ديوان المظالم) -)، لدى اللجان الطبية الشرعية، لدى المحاكم واللجان العمالية ،لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية ،لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية، ولدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، ولدى اللجان الجمركية ولدى لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية ولجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية ودرجات الاستئناف فيها ولجان الغش التجاري، ولدى لجان الفصل في المنازعات التأمينية، لدى لجنة تأديب المحامين بوزارة العدل، لدى النيابة العامة، ومراجعة الجهات الأمنية، مراجعة الأمارة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية، مراجعة مراكز الشرطة، الاستلام والتسليم ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك، كما له الحق في اتخاذ كل ما يلزم من توقيع كافة المستندات أمام كتابات العدل المختصة وغيرها من الجهات ذات العلاقة فيما يتعلق بالشراء والبيع و التنازل والإفراغ وقبوله وقبض الثمن ودفع الثمن والتأجير والاستئجار والرهن وفك الرهن والهبة والامهال والابراء و دمج الصكوك و التجزئة و الفرز و استلام الصكوك وتحديث الصكوك وتعديل الصكوك و التهميش عليها و إدخالها في النظام الشامل و تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الاحياء والتنازل عن النقص في المساحة – تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية – تعديل اسم المالك وبياناته- واستخراج حجج الاستحكام والصكوك سواء المعدلة أو الجديدة أو بدل الفاقد أو بدل التالف والتملك لكافة أنواع الأصول الثابتة والمنقولة بما في ذلك العقارات والأراضي المبنية وغير المبنية والمباني وغيرها لصالح الشركة وباسمها بالنيابة عنها والاستلام والتسليم.

6. وللرئيس التصرف بجميع أو جزء من أصول الشركة وأي شركة تابعة، والتنازل عن الحقوق والتوقيع على جميع أنواع التنازلات والمنافع، والرهن وفك الرهن واصدار خطابات التعهد بكافة انواعها وبيع جميع أصول الشركة بما في ذلك وعلى سبيل المثال لا الحصر رهن وبيع العقارات، والأسهم، والمعدات، وصناديق الاستثمار، والودائع بجميع أنواعها، وتصفيتها، وتحصيل مستحقات الشركة لدى الغير، وتحصيل حقوق الشركة، وأداء ما على الشركة من التزامات، وله حق الإقرار بالمديونيات سواءً الجديدة أو القديمة ويكون إقراره ملزماً للشركة وإبرام التسويات وتوقيع اتفاقياتها واتفاقيات اعادة الجدولة ، وإنشاء الأوراق التجارية والسندات لأمر وتوقيعها وصرفها واسترجاعها والاعتراض عليها واستلامها.

اسم الشركة شركة المراكز العربية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010209177	التاريخ 1446/06/24هـ الموافق 2024/12/25م	هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/11م

7. يختص رئيس المجلس بكافه اعمال الشركة الادارية والشرعية والقانونية النظامية والتوقيع امام كاتب العدل والمحاكم الشرعية بأنواعها ومراجعه وزاره التجارة والسجل التجاري وطلب تعديل السجلات ومراجعه كافه الدوائر الحكومية ذات العلاقة والمؤسسات والشركات والأفراد واي جهات أخرى فيما يتعلق بجميع المعاملات والتوقيع ومراجعه الهيئة العامة للاستثمار واداره التراخيص ومراكز الخدمة الشاملة ووزارة التجارة واصدار التراخيص والسجلات والشهادات (الصناعية-الخدمية -التجارية) اللازمة وتعديلها وتقديم كافه المستندات المطلوبة وتسديد الرسوم واجراء التعديلات اللازمة عنها والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة والسحب والايداع من والي البنوك الداخلية والخارجية وتحريك الحسابات وصرف واستلام المبالغ النقدية والشيكات وصرف المكافأت والتبرعات أيا كانت ولمن يشاء واستلام وإصدار اوامر الدفع ودفاتر الشيكات وتوقيعها وتظهيرها والاوراق المالية وتوقيع الاعتمادات والحوالات على حسابات الشركة وإصدار الشيكات وصرفها والتسهيلات البنكية وتوقيع العقود الخاصة بذلك وإصدار الضمانات والكفالات المالية لصالح الغير نيابة عن الشركة في جميع البنوك وقبض القروض وتسديد الاقساط والاستلام والتسليم واستخراج السجلات التجارية وإدارتها وتجديدها وتسجيل العلامات والأسماء التجارية ومتابعتها والإعلان في الصحف الرسمية بأنواعها وموقع وزاره التجارة والاستثمار وتسديد الرسوم والمبالغ المستحقة وتوقيع عقود البيع وعقود رهن العقارات وأصول وأموال الشركة للحصول على قروض وتسهيلات ماليه لصالحها والاستيراد والتصدير والكمبيالات وكافه انواع العقود وإتمامها وفسخها وتعيين المدراء والموظفين وتحديد صلاحياتهم وعزلهم واستخراج التراخيص والسجلات التجارية ومثابتها.
8. يختص رئيس المجلس بشراء الأصول لاستخدامات الشركة والشركات التابعة لها والتصرف بالبيع في حاله عدم الحاجة لها.
9. يختص رئيس المجلس بفتح الحسابات لدى البنوك داخل وخارج المملكة والتوقيع عليها، وتفويض بعض موظفي الشركة في التوقيع على المعاملات المصرفية، بما يحقق مصلحه الشركة وتحقيق الرقابة المالية على اموالها واتخاذ القرارات بمنح تسهيلات ائتمانيه للعملاء ومنح الخصومات التي تتفق مع سياسات الشركة، وتفويضهم برفع القضايا على مديني الشركة المتعثرين عن الدفع.
10. يختص رئيس المجلس بشراء الأراضي والعقارات والافراغ وقبوله والاستلام والتسليم والتوقيع بالشراء او البيع وانهاء إجراءاتها النظامية والشرعية امام كتاب العدل وكافه الجهات الرسمية مع حق تفويض الغير في ذلك والتوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشارك فيها الشركة او تؤسسها او تستثمر فيها داخل وخارج المملكة والتوقيع على قرارات الشركاء بتعديل تلك العقود امام كتاب العدل في وزاره التجارة والاستثمار والهيئة العامة للاستثمار والغرف التجارية والجهات الرسمية خارج وداخل المملكة والتوقيع على كافة الوثائق والمستندات ذات العلاقة.
11. يحق لرئيس المجلس توكيل الرئيس التنفيذي للشركة بجزء من صلاحياته ويجوز للرئيس التنفيذي -وفقاً للصلاحيات الممنوحة له- حق تفويض وتوكيل الغير وللوكيل حق توكيل الغير.
12. يكون لرئيس المجلس صلاحية توكيل و/أو تفويض الغير لممارسة كافة هذه الصلاحيات أو بعضها، وإلغاء التوكيل أو التفويض الممنوح للغير، كما يجوز لرئيس المجلس منح الوكيل حق توكيل الغير وللوكيل حق توكيل الغير.

اسم الشركة شركة المراكز العربية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010209177	التاريخ 1446/06/24هـ الموافق 2024/12/25م	هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/11م

المادة 23: اجتماعات مجلس الإدارة:

1- يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه (أربع) مرات على الأقل في السنة، ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر.

2- يجتمع مجلس الإدارة بناءً على دعوة رئيس المجلس أو طلب عضو من أعضائه، ويجب ارسال الدعوة للاجتماع إلى كل عضو من أعضاء المجلس قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع مرفقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة، ما لم تستدع الأوضاع عقد اجتماع بشكل طارئ، فيجوز إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرفقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة خلال مدة تقل عن خمسة أيام قبل تاريخ الاجتماع.

المادة 24: نصاب الاجتماعات والقرارات:

لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره نصف أعضاء المجلس على الأقل، أصالة أو نيابة ، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقا للضوابط التالية:

1. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو في مجلس الإدارة في حضور ذات الاجتماع؛
2. أن تكون الإنابة كتابية؛
3. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر على المنيب التصويت بشأنها.

يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أراء الأعضاء الحاضرين أصالة أو بالنيابة على الاقل. وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة ، ويسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينه.

ولمجلس الادارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه على الأقل، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تال له لاعتماده لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

المادة 25: مداولات المجلس:

تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع واثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

اسم الشركة شركة المراكز العربية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010209177	التاريخ 1446/06/24هـ الموافق 2024/12/25م	هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/11م

المادة 26: حضور الجمعيات:

لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من المساهمين أو من غيرهم من غير أعضاء مجلس الإدارة لحضور الجمعية العامة وذلك بموجب توكيل خطي وفق النموذج الصادر عن الوزارة ومصادق عليه من إحدى الجهات المنصوص عليها في نظام الشركات بما في ذلك الغرفة التجارية، كتابة العدل، أو بنك مرخص له، أو شخص مرخص له في هيئة السوق المالية؛ كما يجوز للمساهم إصدار وكالة شرعية أو نظامية تنص صراحة على حق الوكيل في حضور الجمعية العامة أو الخاصة للشركة والتصويت على بنود جدول أعمالها. على المساهم أو وكيله أن يزود الشركة بنسخة من التوكيل قبل (يومين) على الأقل من موعد عقد اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة، وعلى الوكيل إبراز التوكيل قبل عقد الاجتماع. وللشركة قبول التوكيلات في حال تزويدها بها قبل انتهاء إجراءات تسجيل المساهمين في الجمعيات العامة أو الخاصة

يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بواسطة وسائل التقنية الحديثة مع مراعاة أحكام الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

المادة 27: اختصاصات الجمعية العامة العادية:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، وبالإضافة إلى الصلاحيات التي نصت عليها الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة بما في ذلك:

أ- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وعزلهم.
ب- تعيين مراجع حسابات أو أكثر للشركة، وفقاً لما يقتضيه النظام، وتحديد اتعابه،وإعادة تعيينه، وعزله.
ت- الإطلاع على القوائم المالية للشركة و تقرير مجلس الإدارة ومناقشتها.
ث- مناقشة تقرير مراجع الحسابات – إن وجد – واتخاذ قرار بشأنه.
ج- البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح.
ح- تكوين احتياطيات الشركة وتحديد استخداماتها.
خ- الترخيص في أن يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والأعمال التي تتم لحساب الشركة.

وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة (6) التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة لذلك.

اسم الشركة شركة المراكز العربية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010209177	التاريخ 1446/06/24هـ الموافق 2024/12/25م	هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/11م

المادة 28: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية:

1- تعديل نظام الشركة الأساس، إلا ما يتعلق بما يأتي:

أ. حرمان المساهم أو تعديل أيّ من حقوقه الأساسية التي يستمدها بصفته مساهمًا، وذلك مع مراعاة طبيعة الحقوق المتعلقة بنوع أو فئة الأسهم التي يمتلكها المساهم، وبخاصة ما يأتي:

1) الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها، سواء أكان التوزيع نقداً أم من خلال إصدار أسهم مجانية لغير عاملي الشركة والشركات التابعة لها.

2) الحصول على نصيب من صافي أصول الشركة عند التصفية.

3) حضور جمعيات المساهمين العامة أو الخاصة، والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها.

4) التصرف في أسهمه، إلا وفقاً لأحكام النظام.

5) طلب الإطلاع على سجلات الشركة ووثائقها، ومراقبة أعمال مجلس الإدارة، ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس، والطعن ببطلان قرارات جمعيات المساهمين العامة والخاصة.

ب. التعديلات التي من شأنها زيادة الأعباء المالية للمساهمين، مالم يوافق على ذلك جميع المساهمين.

2- تقرير استمرار الشركة أو حلها.

3-الموافقة على شراء الشركة لأسهمها.

للجمعية العامة غير العادية فضلاً عن الاختصاصات المقررة لها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة 29: دعوة الجمعيات:

1- تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين يوماً) من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العادية للانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

2- يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة البنود المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.

3- وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة قبل الميعاد المحدد للانعقاد ب 21 يوما على الأقل، من خلال وسائل التقنية الحديثة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وصورة إلى هيئة السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.

اسم الشركة شركة المراكز العربية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010209177	التاريخ 1446/06/24هـ الموافق 2024/12/25م		هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/11م

المادة 30: نصاب الجمعية العامة العادية:

1. لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، وتتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد بإمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.
3. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

المادة 31: نصاب الجمعية العامة غير العادية:

1- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

2- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد بإمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

3- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

4- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في هذا النظام أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

5- على مجلس الإدارة أن يقيد لدى السجل التجاري قرارات الجمعية العامة غير العادية التي تحددها اللوائح خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ صدورها.

اسم الشركة شركة المراكز العربية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010209177	التاريخ 1446/06/24هـ الموافق 2024/12/25م	هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/11م

المادة 32: التصويت في الجمعيات:

1- لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.

2- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

المادة 33 : جدول اعمال الجمعية العادية وإدارتها:

1- على مجلس الإدارة عند إعداد جدول اعمال الجمعية العامة أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب المساهون في إدراجها. ويحق لمساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول الأعمال عند إعداده.

2- لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول اعمال الجمعيات العامة وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى اعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة او مراجع الحسابات على اسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة 34: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه او من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.

ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة او الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

اسم الشركة شركة المراكز العربية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010209177	التاريخ 1446/06/24هـ الموافق 2024/12/25م	هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/11م

الباب الرابع: لجنة المراجعة

المادة 35: تشكيل اللجنة:

تشكل بقرار من مجلس الإدارة لجنة مراجعة من ثلاثة (3) اعضاء من غير اعضاء مجلس الإدارة التنفيذين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

المادة 36: نصاب اجتماع اللجنة:

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

المادة 37: اختصاصات اللجنة:

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على اعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب اي إيضاح او بيان من اعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها او تعرضت الشركة لأضرار او خسائر جسيمة.

المادة 38: تقارير اللجنة:

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئيات حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخة كفاية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين (21) يوم على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

اسم الشركة شركة المراكز العربية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010209177	التاريخ 1446/06/24هـ الموافق 2024/12/25م	هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/11م

الباب الخامس: مراجع الحسابات

المادة 39: تعيين مراجع الحسابات:

1- يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من المراجعين المرخص لهم في المملكة، يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة وذلك بناءً على ترشيح مجلس الإدارة ، ويجوز إعادة تعيينه. وتحدد اللوائح الحد الأعلى لمدة عمل مراجع الحسابات الفرد أو الشركة والشريك فيها المشرف على المراجعة.

2- يجوز للجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، وذلك دون إخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتض. ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار.

المادة 40: صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراجع الحسابات -في أي وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وغير ذلك من الوثائق، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله .

وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر، ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

الباب السادس: حسابات الشركة وتوزيع الارباح

المادة 41: السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الأخير من شهر ديسمبر من كل عام ميلادي.

اسم الشركة شركة المراكز العربية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010209177	التاريخ 1446/06/24هـ الموافق 2024/12/25م		هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/11م

المادة 42: الوثائق المالية:

1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية (بخمسة وأربعين) يوماً على الأقل.

2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي إن وجد الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.

على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العادية السنوية (بواحد وعشرين) يوما على الأقل، وعليه ايضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللوائح ذات العلاقة.

المادة 43: توزيع الأرباح:

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الاتي:

1. يجوز تجنيب نسبة معينة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي يخصص لأغراض يقترحها مجلس الإدارة وتوافق عليها الجمعية العامة للشركة.
2. للجمعية العامة العادية -عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.
3. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يتم توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت وذلك بناء على توصية مجلس الإدارة.
4. كما يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية نصف سنوية أو ربع سنوية وفقاً للضوابط الصادرة من الجهات المختصة وذلك بناءً على تفويض صادر من قبل الجمعية العامة العادية لمجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية.

المادة 44: استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح المالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ استحقاق هذه الأرباح المحدد في قرار الجمعية العامة.

اسم الشركة شركة المراكز العربية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010209177	التاريخ 1446/06/24هـ الموافق 2024/12/25م	هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/11م

المادة 45: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة:

إذا أخفقت الشركة في دفع النسبة المحددة لأصحاب الأسهم الممتازة من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاحتياطات -إن وجدت- مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة بأصحاب هذه الأسهم -المنعقدة وفقاً لأحكام المادة التاسعة والثمانين من نظام الشركات- أن تقرر حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل الأرباح المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن تلك السنوات. ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة، ويحق لصاحب السهم الممتاز في هذه الحالة التصويت على بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية كافة دون استثناء.

المادة 46: خسائر الشركة:

مع الأخذ في الاعتبار الإجراءات والتعليمات الخاصة بالشركة المدرجة أسهمها في السوق التي بلغت خسائرها المتراكمة 20% فأكثر من رأس مالها، إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلّها.

الباب السابع: دعوى المسؤولية

المادة 47: دعوى المسؤولية:

1. للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على المدير أو أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام هذا النظام أو نظام الشركات، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أيّ من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقًا لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظامًا.
2. يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون (خمسة في المائة) من رأس مال الشركة، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهمًا في الشركة وقت رفع الدعوى.
3. يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة؛ إبلاغ أعضاء مجلس إدارتها بالعزم على رفع الدعوى قبل (أربعة عشر) يومًا على الأقل من تاريخ رفعها.
4. للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.

اسم الشركة شركة المراكز العربية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010209177	التاريخ 1446/06/24هـ الموافق 2024/12/25م		هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/11م

الباب الثامن: حل الشركة وتصفيتها

المادة 48: انقضاء الشركة :

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

الباب الثامن: احكام ختامية

المادة 49: نظام الشركات:

يطبق نظام الشركات ولائحته التنفيذية في كل ما لم يرد به نص في النظام.

المادة 50: النشر :

يودع هذا النظام وينشر طبقا لنظام الشركات ولائحته التنفيذية.

اسم الشركة شركة المراكز العربية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010209177	التاريخ 1446/06/24هـ الموافق 2024/12/25م	هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/12/11م